



مکوٰ مارو عیراق

第十一章

الطبعة الأولى - ١٩٩١

Table 1: ~~Summary of the main~~

ثلاثة المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٢/١١/٢٠١٠ برئاسة القاضي السيد محمد العموسي وعضوية كل من судدة القاضية جطير ناصر حسن ونورم طه محمد ولكرم عبد الله بهان ومحمد حبيب النقبي وغورو صالح التميمي وبمقابلة القضاة فن كوركيس وحسين أبو العين وعلق المعمور القاضي بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

العمر - العدد - العدد - / خاتم كتابة زبون - وكيله العامل خاتم زبون لازم فيه .
السيز عليهم - العدد عليهم / ١- رئيس الوزراء / إشارة لوظيفته - وكيله المسؤول
العقاري بدل سداد غير الله .
٢- وزير الديوبات والأشغال العامة / إشارة لوظيفته - وكيله
مسؤول العقاري لصر عد الصنون .
٣- رئيس بعثة / إشارة لوظيفته .

100

الدعى وبكل الدعى (الدعوى) أمام محكمة قضاء الإداري بنال الدعى عليه ثالث / انتداب
لنيفيته (أئمدة بغداد) (السيز عليه ثالث) أعد متنبيها قطعة أرض سكنية بناءً على مراقبة
نولة رئيس الوزراء بكتبه العرقم (إثنان وسبعين وستمائة وستين وسبعين وسبعين) لـ ٢٠٠٨/٧/٢٢ وروي في المدر رقم (١٦)
لسنة ٢٠٠٤ الصادر من الحكومة العراقية للمرحلة الانتقالية وفق المادة (٢٦) من قانون إدارة
النولة المرحلة الانتقالية وقد تم إعداده أوامر بالمرؤظين المتقدمين كافة دون النظر إلى سلطان
الرأس إلا إن الدعى عليه ثالث / انتداب نيفيته (السيز عليه ثالث) قلم بأعاده تعليمات
ووضوابط تثبّط على المتقدم من موظفي الدولة ومن ضباطهم موظفي أئمدة بغداد إن يكون سلطان
الراس في بغداد لكن يحصل على قطعة أرض سكنية دون النظر إلى محل عمله وسكنه في بغداد
ويذلك تم استبعاد أحد كبير من موظفي أئمدة بغداد تكون سلطان لهم خارج بغداد وبعث إن
أئمدة بغداد ليس لديها أملك أو عقارات خارج حدودها وإنما الصالحة في توزيع قطع الأرض
سكنية لم الساقطات المتسلبيها . وبعث إن المدر رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ والدر رقم (١٦) لسنة



٤٠٠١ والتطبيقات والضوابط التي أصدرها المدعى عليه الثاني / اضافة لوظيفته جمبعها مخالفة للستور العراقي الدائم في مادته (٢٢/ثالثة) . لذا ظلم المدعى لدى المدعى عليه الثالث / اضافة لوظيفته (أمين بغداد) . وسجل النظم بعد واردة (٣٦٨) في ٢٠١٠/١/١٨ ، قلم المدعى دعوه بتاريخ ٢٠١٠/١/١٥ طالباً الحكم بالالتزام المدعى عليهم الغاء التطبيقات والضوابط المخالفة للستور وتعديل موقعه فلعله قطعة ارض سكنية في مخالفة بعده ونتيجة للبراقعة الحضورية العقنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٨ ٢٠١٠/٦/٢٨ وبعد اخبارة ٢٠١٠/٦/٢٩ حكمًا يقضى برد دعوى المدعى شكلاً ذلك ان وكيلاً المدعى كان قد حصر موطنه في الدعوى بموجب محضر جلسة ٢٠١٠/٦/١٦ بالغاء القرابة (الثانية) من تطبيقات وضوابط تخصيص الأراضي السكنية والتصاري من (وزارة الديليكت والأشغال العامة) وحيث ان المدعى كان عليه ان ينظم لدى الجهة الادارية المختصة وهي (وزارة الديليكت والأشغال العامة) في هذه الحالة قبل تقديم طعنه اعلم محكمة القضاء الإداري حيث لوحظ ان المدعى قد قدم تظلمه لدى امين بغداد / اضافة لوظيفته ليكون بذلك قد خالف المقام القرابة (أ) من البند ثالثاً من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل . فعن وكيلاً العيز بالحكم لام المحكمة الاتحادية العليا بالاستئنافية الموزعة ٢٠١٠/٧/١٩ ٢٠١٠/٧/١٩ طالباً الحكم بما ورد فيها .

القرار

لدى التفتيش والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التبليغي مقدم ضمن المادة القانونية فرق فبله شكلاً . ولدوى عطف النظر على الحكم العيز وجئت المحكمة من تتحقق أوراق الشعوى ان محكمة القضاء الإداري كانت قد أصدرت قرارها في هذه الدعوى حضوريًا بحق المدعى عليهم / اضافة لوظيفتهم (١- رئيس الوزراء - ٢- وزير الديليكت والأشغال العامة - ٣- امين بغداد) في حين ان المدعى عليه الثالث (أمين بغداد) لم يحضر ولم يرسل من ينوب عنه في أي جلسة من جلسات المحكمة وانها حكمت بتأييد ملئمة لوبيكته التي ذكرها القرار الموقوفة الطورافية (التفتقر على ابراهيم) رغم عدم حضورها او ابرازها ما يؤدي تبعيتها لذريتها موكليها لأنها المقتضى ان يصدر القرار حضوريًا بحق المدعى عليه الأول والثاني وغایلها بحق المدعى عليه



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١٠/١١٦/٢٢٣

الثالث وان لا يحتمم توقيته بتأخير المحكمة . لذا وجب على محكمة القضاء الإداري مراعاة ما ورد في أعلاه . وحيث ان ذلك قد نقل بالحكم المميز لذلك قرار تأخر الحكم وإعادة الدعوى إلى محكمةها لمراعاة ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز ثابتاً للنتيجة وصدر القرار بما بالاتفاق فـ

٢٠١٠/١١٦/٢٢

الرئيس
محمد العصيري

العضو
خطير ناصر حسين

الكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد يحيى

العضو
محمد صالح القشلاني

العضو
غبطة صالح التميمي

العضو
ميسيل شمعون قس كوربيس

العضو
حسين ابو الشقر

العضو
سلفي الكعبي